التخصيص

أولاً: مفهوم التخصيص وضوابطه

يُعرف **التخصيص** بأنه قصر اللفظ العام على بعض أفراده، أو هو بيان أن المراد باللفظ عند صدوره هو جزء من أفراده لا جميعهم. ويشترط في هذا الإجراء ألا يتأخر الدليل المخصص عن وقت العمل بالنص العام، فإذا جاء الدليل بعد استقرار العمل بالعام، تحول من "تخصيص" إلى "نسخ جزئي" عند الأصوليين.

ثانياً: تقسيم المخصصات (أدلة التخصيص)

تنقسم الأدلة التي تخرج اللفظ من عمومه إلى مسارين رئيسيين:

1. المخصص المستقل (المنفصل)

وهو الدليل القائم بذاته، الذي لا يشكل جزءاً من جملة النص العام، ويأتي على صور عدة:

- **التخصيص بالحس**: ما يدركه الإنسان عبر حواسه الظاهرة.
  - **مثاله**: قوله تعالى: «**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا**»؛ فكلمة "كل" تدل على الاستغراق، لكن الواقع المشاهد يثبت أن الريح لم تدمر السماوات ولا الجبال، فخرجت هذه من العموم ببرهان الحس.
- **التخصيص بالعقل**: ما يدركه العقل بضرورة المنطق الفطري.
  - **مثاله**: قوله تعالى: «**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**»؛ فالعقل يقضي بأن التكليف موجه لمن يملك الأهلية، وبناءً عليه يخرج الصبي والمجنون من هذا العموم لعدم صلاحيتهم للتكليف عقلاً.
- **التخصيص بالعرف**: ما جرى عليه تعامل الناس واستقر في عاداتهم.
  - **مثاله**: قوله تعالى: «**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**»؛ وقد ذهب الإمام مالك إلى أن العرف يخصص هذا العموم، فلا تُلزم المرأة ذات القدر الرفيع بالإرضاع إذا كان العرف في مجتمعها يقضي بغير ذلك.
- **التخصيص بالنص (من الكتاب والسنة)**:
  - **النص الموصول**: وهو الذي يعقب العام مباشرة، كقوله تعالى: «فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، ثم جاء الاستثناء المباشر: «**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**».
  - **النص المنفصل**: وهو الذي يرد في سورة أو موضع آخر، كعموم وجوب العدة في آية «**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**»، والذي خُصص بآيات أخرى أخرجت (المطلقة قبل الدخول، والآيسة، والحامل).

2. المخصص غير المستقل (المتصل)

وهو الدليل المرتبط بنية الكلام وسياقه، ولا يستقل بنفسه في الإفادة، وأهم أنواعه:

- **الاستثناء**: وهو الإخراج بأدوات معلومة كـ "إلا" وأخواتها، كإخراج "المُكره" من حكم الكفر في قوله تعالى: «**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ**».
- **الصفة**: قيد معنوي يضيق دائرة العام، مثل قيد "المؤمنات" في قوله تعالى: «**مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**»؛ حيث قصر الحكم على الإماء المؤمنات فقط.
- **الشرط**: تعليق الحكم على أمر مستقبلي، كربط استحقاق الزوج لنصف الميراث بعدم وجود الولد في قوله تعالى: «**إِن لَّمْ يَكُن لَّهنَّ وَلَدٌ**».
- **الغاية**: تحديد مدى زمني ينتهي عنده الحكم، مثل تحديد غاية النهي عن القربان بـ "الطهر" في قوله تعالى: «**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**».

ثالثاً: التمييز بين التخصيص والنسخ

يعد الخلط بينهما مزلة أقدام، ولذا وُضعت فوارق جوهرية:

1. **من حيث الشمول**: التخصيص يقتطع جزءاً من الأفراد ويبقى الباقي تحت الحكم، أما النسخ فقد يرفع الحكم عن الجميع دفعة واحدة.
2. **من حيث الزمن**: يشترط في النسخ أن يكون الدليل متأخراً (لاحقاً)، أما التخصيص فيجوز أن يكون مقارناً أو حتى سابقاً.
3. **من حيث طبيعة الدليل**: النسخ محصور في النصوص الشرعية فقط، بينما التخصيص أوسع ميداناً فيدخل فيه العقل والحس والعرف.
4. **من حيث المورد**: يدخل التخصيص على الألفاظ العامة فقط، أما النسخ فيدخل على العام والخاص على حد سواء.
5. **من حيث المضمون**: التخصيص يقع في الأحكام والأخبار (مثل تخصيص خبر ريح عاد)، أما النسخ فلا يتطرق للأخبار أبداً، لئلا يلزم منه الكذب، بل يختص بالأحكام التكليفية.